مصر الى مصر لا باس به لما روى ان يعقوب عليه السلام مات فى المصر ونقل الى الشام وتابوت
يوسف عليه السلام نقل من حيث الى الشام لكن السوال بالدفن وذكر فى البزازى السوال فيما
يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال فى بطنه والسؤال لكل ذى روح من
الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب ماتت امراة ولا محرم لها
فالاجل الصلاح من غير اقربائها يتولون من دفنها ولا يدخل فى قبرها احد وفى الروضة
ينزل فى قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشباب
الصالح مات فى السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز
استحسانا وهو مروى عن محمد ولا يمنع القارى عن قراءتها الا اذا عرف انه يعتاد السؤال
بقراءته وفى القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرا قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال
الى الدفن عن الكبرى الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتى وفى القنية
وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليد على
المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به باسا وسئل عن بعض الفضلاء عن الوطى القبور
فقال يكره وقيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل ياثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمى
على جمر احب الى من وطى القبور قيل التابوت والتراب الذى فوقه بمنزلة السقف فقال
وان كان بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز يوطئ وسئل المجنون عن رجل لو كان
قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة
القران ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه عن غير وطى القبور وفى القنية وضع

وضع المراة المية زوجها ان كان كشف وجهها وان لم يكن فقربها وان لم يكن
فشيخ صالح لا يجوز القاء المطر على راسه ولفه ايضا فى التعزية وقيل يكره من الابريسم
ولو اتى القوم مع الميت الى المقبرة يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولى قيل يجوز القبر قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم
بعلامة زايدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
وسئل ابو حامد عن المراة التى تجلس فى بيت الميت فتنديه وتذكر مناقبه وتبكى النساء
معها فقال ان جى بها وهى تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا للطمع فلا
باس وفى القنية تطيين القبر يكره وقيل لا ولا يصلى على ولا يغسل اهل البغى وكذا اقطاع الطريق
وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذى له ولى مسلم زاجر الله وقيل هذا اذا
قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان فيصلى عليهما
وكذا لو قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع فى الارض بالفساد وروى عن محمد
ان من قتل مظلوما لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالعصبية حكم اهل البغى على التفصيل وفى جمع النسفى سئل عن قتل الاعونة والظلمة
والسعاة فقال يباح قتلهم يثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا فى ايام التوبة قال كذلك
الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه
فقال يقتلون بلا انذار ولو عمر دار امراته فماتت وتركها مع ابن فان عمرها باذنها
والعمارة والنفقة دين عليها فتقوم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة

Copyright © King Saud University